

تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقات البنك العربي الائتمانية

تسري هذه الأحكام على العلاقة بين البنك العربي ش م ع (البنك) وأي شخص يتقدم بطلب إصدار بطاقة ماستر كارد/ فيزا ائتمانية سواء كان يحتفظ/ لا يحتفظ بحساب لدى البنك العربي، وتعني العبارات والكلمات التالية ما يلي (صيغة الذكر أينما وردت تشمل المؤنث أيضاً)

التعريفات:

الأحكام: هي تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقات البنك العربي الائتمانية هذه والتي تبين طريقة استعمال بطاقة فيزا / ماستر كارد الائتمانية وحقوق والتزامات كل من طالب إصدار البطاقة والبنك وأي تعديل قد يطراً عليها .

البنك: البنك العربي ش م ع .

العميل: الشخص الذي يحتفظ بحساب لدى البنك ويتم إصدار بطاقة رئيسية له ، ويكون مسؤولاً عن أية بطاقة/بطاقات فرعية تصدر بناءً على طلبه وبوافق البنك على إصدارها .

الحساب: الحساب المفتوح باسم العميل أو الحساب الذي سيتم فتحه للتعامل بالبطاقة .

البطاقة: بطاقة فيزا و/ أو ماستر كارد الائتمانية الصادرة من قبل البنك والتي تحوّل طالب الإصدار سحب مبلغ أو شراء سلعة أو خدمة دون توفر رصيد في حسابه سواء كان على طالب الإصدار تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد في طلب إصدار البطاقة حيث يتم تحديد احتساب فوائد على الرصيد المتبقي.

البطاقة الرئيسية: هي البطاقة التي تصدر باسم طالب الإصدار لدى البنك بناءً على طلبه ووفقاً لهذه الأحكام .

البطاقة الفرعية: هي البطاقة التي يصدرها البنك بناءً على طلب طالب إصدار البطاقة الرئيسية لاستعمال الشخص الذي يحدده ، وتصدر هذه البطاقة الفرعية وفق الأسس المنصوص عليها في هذه الأحكام.

طالب الإصدار: أي شخص يحتفظ بحساب لدى البنك العربي ويتقدم بطلب للبنك لإصدار بطاقة فيزا / ماستر كارد رئيسية أو فرعية.

حامل البطاقة: أي شخص يحمل بطاقة فيزا / ماستر كارد الائتمانية الرئيسية/ الفرعية الصادرة عن البنك العربي بناءً على طلب طالب الإصدار .

المؤمن عليه: حامل البطاقة الائتمانية الرئيسية المشترك في خدمة الحماية التأمينية لحاملي بطاقات البنك العربي الائتمانية الرئيسية.

استعمال البطاقة: عمليات شراء البضائع والحصول على الخدمات من المحلات التجارية أو السحب بواسطة البطاقة على أجهزة الصراف الآلي أو السحب نقداً من البنوك المشتركة مع مؤسسة فيزا / ماستر كارد الدولية.

حد البطاقة: الحد الأقصى المسموح لطالب الإصدار استغلاله والمقرر من قبل البنك.

الرقم السري: هو الرقم الذي يصدره البنك لحامل البطاقة الرئيسية أو البطاقة الفرعية ، والذي يمكنه من استعمال أجهزة الصراف الآلي التي تحمل إشارة (فيزا / ماستر كارد) للسحب النقدي والاستفسار عن رصيد بطاقته في كافة أنحاء العالم ، وعلى أجهزة التفويض الآلي (POS) التي تأخذ الأرقام السرية.

المصاريف: وتشمل تكاليف و / أو رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والهاتف والفاكس والنقل والسفر وفرق العملة والعمولة والفوائد وسائر العمولات ونفقات التحصيل وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى والرسوم والغرامات وأتعاب المحاماة والخبرة التي يدفعها البنك وأية رسوم يتكبدها البنك بسبب إصدار البطاقة أو استعمالها حسب المقرر للمنطقة.

الدفعة الشهرية: المبلغ المطلوب دفعه من طالب إصدار البطاقة شهرياً ، ويمثل النسبة المئوية المقررة من مجموع التزامات طالب إصدار البطاقة ، وبالحد الأدنى المطلوب . يمكن أن تكون النسبة المئوية المطلوبة من طالب إصدار البطاقة 100% أو 50% أو 25% أو 5% من مجموع الالتزامات.

رصيد حساب البطاقة: إجمالي الرصيد المستغل من البطاقة المستحق الدفع للبنك طبقاً لسجلاته في تاريخ إصدار كشف حركات البطاقة شاملاً جميع المصاريف.

كشف حركات البطاقة: الكشف الذي يبين تفاصيل المبالغ المدبنة / الدائنة ورصيد حساب البطاقة المستحق للبنك الناتج عن استخدام البطاقة من قبل حاملها.

جهاز الصراف الآلي (ATM): جهاز تابع للبنك العربي أو لأي بنك أو مؤسسة مالية مشتركة في الشبكة المحلية/العالمية والذي يقبل التعامل بالبطاقة.

السحب النقدي: أي مبلغ يقوم حامل البطاقة الرئيسية/الفرعية بسحبه من خلال أجهزة الصراف الآلي باستخدام بطاقته الائتمانية الصادرة عن البنك.

1 - يفوض طالب الإصدار البنك بفتح حساب خاص للتعامل بالبطاقة تنفيذ فيه الحركات الناشئة عن استعمال طالب الإصدار للبطاقة الرئيسية و/أو الفرعية والعمولات والمصاريف والفوائد والمدفوعات التي قدمها طالب الإصدار للسداد ويكون هذا الحساب هو المرجع والبيئة المقبولة لتحديد الرصيد الدائن والمدين وتسري على الحساب الشروط العامة والخاصة للحساب والخدمات المعمول بها لدى البنك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذه التعليمات والأحكام.

2- يكون استعمال البطاقة مقتصرأ على طالب الإصدار / أو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه (بناءً على طلب طالب الإصدار) وحده ولا يجوز له السماح لغيره باستعمالها ، ويتعهد طالب الإصدار باستعمالها فقط ضمن فترة الصلاحية المثبتة عليها.

3 - لا يجوز لطالب الإصدار استعمال البطاقة إلا في حدود الرصيد الدائن (إن وُجد) / مبلغ السقف المحدد لها ، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك وفي حال تجاوز طالب الإصدار للحد الممنوح، فإنه سيتحمل كافة العمولات و حسب قائمة الفوائد والعمولات المعلنه من قبل بالبنك بين الحين والآخر .

4 - يعتبر استعمال البطاقة عند التاجر - حسب تعليمات فيزا / ماستر كارد الدولية - إقراراً من طالب الإصدار أنه استعمال بطاقته حتى وان اختلف توقيعه على قسيمة الشراء عن التوقيع الموجود على البطاقة.

5- تستعمل بطاقة التسوق عبر الانترنت لدفع أثمان المشتريات بالبريد/الهاتف/الإنترنت، ولا تستعمل للشراء من المحلات التجارية والسحب النقدي.

- 6- لا يجوز لطالب الإصدار استعمال البطاقة بما في ذلك البطاقة الائتمانية و التسوق عبر الانترنت لشراء خدمات / بضاعة تتنافى مع القوانين المحلية / السائدة في الدول المعنية (مثل المقامرة والمواد ممنوعة).
- 7 - يلتزم طالب الإصدار بالتوقيع على البطاقة حال استلامه لها ويلتزم بإعادة إيصال الاستلام إلى البنك موقعاً منه ويعتبر التوقيع على طلب إصدار البطاقة هو تأكيد للالتزام بالعمل بهذه الأحكام، وأنه سيقوم بالمحافظة على البطاقة وعدم الكشف عن الرقم السري الخاص بها لأي شخص كان.
- 8 - أ- يعتبر طالب الإصدار مسؤولاً عن المحافظة على البطاقة/ البطاقات والأرقام السرية والاحتفاظ بها في أماكن آمنة وبشكل منفصل ويعتبر مسؤولاً عن ما يترتب على فقدان أو سرقة البطاقة أو استعمالها أو بسبب اطلاع الغير على الأرقام السرية وعلى طالب الإصدار الإبلاغ فوراً عن فقدان أو الاستعمال غير المشروع للبطاقة على أرقام الهواتف المذكورة على البطاقة وتعزيز ذلك بكتاب خطي يوضح فيه ملامسات فقدان أو سرقة البطاقة ولا يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه طالب الإصدار عن فقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المشروع للبطاقة إلا من نهاية يوم العمل الذي تسلم فيه البنك الكتاب المشار إليه.
- ب- يحق للبنك أن يصدر بطاقة جديدة بدلاً عن البطاقة التالفة / المسروقة / المفقودة المبلغ عنها ويخضع إصدارها إلى الرسوم المقررة لإصدار البطاقات .
- ج- يدرك العميل أنه يمكن تفعيل / إيقاف البطاقة فوراً من خلال الخدمة المصرفية عبر الإنترنت ، وأن تفعيل البطاقة يتم فقط عندما تكون البطاقة بعهدته العميل.
- 9 - يتحمل طالب الإصدار كافة المبالغ المترتبة عن السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تمت بواسطة البطاقة في حالة سرقتها / ضياعها، حيث أن هذه الحركات لا يمكن أن تتم إلا بواسطة الرقم السري الخاص بالبطاقة.
- 10- يحق للبنك دون إبداء الأسباب إلغاء صلاحية البطاقة في أي وقت من الأوقات ويلتزم طالب الإصدار بتسليمها للبنك فوراً ، كما يلتزم بتسديد كافة التزاماته الناشئة عن استعمال البطاقة والفوائد والعمولات المتحققة عليها كما يتم إيقاف البطاقة فوراً وبدون إشعار مسبق في حال عند وفاة أو افلاس أو عدم أهلية حامل البطاقة.
- 11- يحق للبنك فسخ العقد دون اللجوء إلى المحكمة ودون إشعار طالب الإصدار في حال اكتشاف البنك أن اسم طالب الإصدار مدرج على أي من قوائم المحظور التعامل معهم أو إذا تبين للبنك عدم صحة أي من المستندات المقدمة للحصول على البطاقة الائتمانية أو تبين عدم صحة أي من الضمانات أو التعهدات المقدمة.
- 12- يحق للبنك في أي وقت ودون أدنى مسؤولية عليه وقف العمل بالبطاقة مؤقتاً إذا توافرت لديه أية شكوك باستخدام البطاقة بشكل غير مشروع سواء بناءً على تقارير قد يتلقاها البنك أو نتيجة عدم تمكنه من تأكيد صحة الحركات مع طالب الإصدار خصوصاً إذا وردت الحركات المشكوك بها من إحدى الدول المصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة أو لأي سبب آخر يراه البنك وفقاً لتقديره.
- 13- يحق لطالب الإصدار وفي أي وقت يشاء أن يطلب إلغاء البطاقة وذلك بموجب إشعار خطي للبنك شريطة أن يقوم بإعادة البطاقة وأية بطاقات فرعية (إن وجدت) ، إلا أن مسؤولية طالب الإصدار تبقى قائمة تجاه البنك حتى تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمالها والفوائد والعمولات المتحققة عليها .
- 14- في حال رغبة طالب الإصدار بإلغاء بطاقته ، يقوم البنك بفك رهن الضمان (إن وجد) بعد شهر واحد من تاريخ تسديد طالب الإصدار لكافة الالتزامات المترتبة عليه ، للتأكد من ورود جميع الحركات التي تمت على البطاقة ويمكن لطالب الإصدار بعد سداد كامل الرصيد وبعد مضي 30 يوماً على إلغاء البطاقة الائتمانية طلب شهادة براءة ذمّة.
- 15- يجوز للبنك ووفق مشيئته واختياره تجديد البطاقة بنفس الحد المقرر لها أو بالحد الذي يراه مناسباً دون الحاجة إلى أخذ موافقة طالب الإصدار إلا إذا أشعر طالب الإصدار البنك برغبته بعدم تجديد البطاقة قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- 16- يحق للبنك زيادة / تخفيض الحد الائتماني الخاص بالبطاقة الائتمانية و بحسب تقديره المطلق على أن يتم إشعار العميل بالطريقة المناسبة و دون الحاجة إلى الحصول على موافقة خطية من العميل.
- 17- البنك له الحق وفقاً لتقديره المطلق بتغيير نوع البطاقة التي تم اختيارها تلقائياً لتتوافق مع الحد الائتماني المحدد وفقاً لتقدير البنك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل أو اتخاذ أية إجراء أخر.
- 18- يحق للعميل بموجب طلب خطي موقع حسب الاصول خفض الحد الائتماني الخاص بالبطاقة الائتمانية الخاصة به إذا كان العميل بحاجة إلى الحد الأدنى الذي يحدده البنك ، وذلك اعتماداً على نوع البطاقة.
- 19- تصدر البطاقة المجددة بنفس الرقم السري للبطاقة القديمة.
- 20- يجوز للبنك وفقاً لاختياره أن يوافق على إصدار بطاقة أو بطاقات فرعية بناء على طلب خطي من طالب الإصدار وعلى مسؤوليته باعتبارها بطاقات فرعية ، وان طالب الإصدار مسؤول مسؤولية تامة لا رجعة فيها عن جميع المبالغ المسحوبة بموجب البطاقات الفرعية ، وعمّا ينجم عن استعمالها.
- 21- يلتزم العميل بالاحتفاظ بمبالغ كافية في حسابه لتسديد الدفعات الشهرية والمصاريف والفوائد والعمولات نتيجة إصدار هذه البطاقة و/ أو استعمالها حسب النسبة المقررة من البنك وأن العميل يفوض البنك سلفاً بإجراء القيد الشهري لجميع تلك المصاريف والنققات على حسابه لدى البنك بالإضافة إلى الفائدة التي تترتب على مجموع الالتزامات غير المسددة وأية فوائد/ عمولات تأخير و عمولات فيزا / ماستر كارد الدولية إلى حين تسديد كامل الالتزامات المترتبة عليه.
- 22- تحتسب الدفعة الشهرية بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع حركات طالب الإصدار والتزاماته السابقة، والفوائد المتحققة على مجموع الالتزامات، وأية عمولات أخرى حسب النسبة المقررة أو الحد الأدنى المطلوب لها، ويضاف إليها أي مبالغ غير مسددة في الأشهر السابقة والمبالغ المستعملة فوق الحد المقرر للبطاقة. أما إذا كانت البطاقة المستعملة بطاقة تسوق عبر الإنترنت، فيتم تسديد كامل الالتزامات شهرياً.
- 23- يصدر لطالب الإصدار كشف بحركات بطاقة فيزا / ماستر كارد الائتمانية شهرياً في نهاية دورة البطاقة ، مبيناً فيه تفاصيل الحركات التي قام بها حامل البطاقة ومجموع الالتزامات والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه شهرياً ، وتاريخ القيد على الحساب. حيث يتم القيد على حساب العميل آلياً في تاريخ التسديد.
- 24- تعتبر الشركة / المؤسسة / أصحاب الحسابات المشتركة مسؤولة / مسؤولين مسؤولية كاملة عن السحوبات التي تتم بواسطة البطاقة من قبل حاملها المخول بذلك من قبلهم ، ولا يقبل البنك الطعن في السحوبات سواء كانت شخصية لطالب الإصدار أو غير ذلك ، وتلتزم الشركة / المؤسسة / أصحاب الحسابات المشتركة بتسديد كافة الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة.
- 25- تستوفى عمولة على حركة السحب النقدي كما تستوفى عمولة تبديل عملة عند استعمال البطاقة بغير العملة المصدرة بها ، شاملة العمولات التي تتقاضاها فيزا / ماستر كارد الدولية على كل حركة.
- 26- يفيد البنك مبلغ الدفعة الشهرية المترتبة عن استعمال البطاقة على حساب العميل آلياً في تاريخ القيد على الحساب ، وإذا لم يتوفر كامل مبلغ الدفعة الشهرية في الحساب، فيتم القيد على الحساب بالمبلغ المتوفر، ويحمل الجزء المتبقي للشهر التالي ، وتحتسب على البطاقة عمولة تأخير .

- 27- إذا لم يتوفر في حساب العميل كامل مبلغ الدفعة الشهرية المطلوبة ، يتم إيقاف البطاقة أو حجزها لحين تسديد هذه الدفعة ، أو أية دفعات سابقة مستحقة . تعتبر جميع المبالغ القائمة والمترتبة عن استعمال البطاقة واجبة التسديد بالكامل إذا لم يسدد العميل المبالغ المطلوبة منه لمدة ثلاثة أشهر متتالية، ويحق للبنك وإجراء تقاص ما بين الرصيد/الأرصدة الدائنة لكافة حسابات طالب الإصدار لدى البنك وما بين قيمة الدفعات المستحقة في حال عدم توفر قيمة الدفعات أو عدم كفاية الرصيد في الحساب الرئيسي للبطاقة.
- 28- إذا أراد العميل تسديد التزاماته من خلال حسابه بالعملة الأجنبية، أو إذا أراد إجراء تغطية آلية من حسابه بالعملة الأجنبية لحساب البطاقة، فيتم قيد المبلغ المعادل المطلوب حسب السعر السائد في تاريخ التسديد.
- 29- بما يخص البطاقات الائتمانية الممنوحة مقابل وثائق فان العميل يفوض البنك العربي أيضاً في ربط قيمة هذه الوثائق في أي وعاء إيداع آخر ، وذلك في حالة ما إذا تم وقف العمل بالوعاء المرابطة به الوثائق الحالية . وإستمرار ضمانته الوعاء الإيداعى الجديد بالأسعار المتاحة وقت التجديد كضامن للمديونية المستحقة للبنك ولحين سدادها.
- 30- يمكن لطالب الإصدار دفع أية مبالغ في الفرع لحساب البطاقة في أي وقت يشاء لتسديد الالتزامات المترتبة عليه ، وتخصم هذه الدفعات من مجموع الالتزامات.
- 31- تحسب فيزا / ماستر كارد الدولية قيمة الحركة بالعملة المحلية إذا تمت بغير العملة المصدرة بها باستعمال سعر التبدل لعملة الشراء حسب الأسعار السائدة عالمياً بتاريخ حدوثها ، ويفوض طالب الإصدار البنك لشراء العملة الأجنبية لتسديد كافة التزاماته الناتجة عن استعمال البطاقة.
- 32- يقوم البنك بإرسال كشف شهري لطالب الإصدار على العنوان الذي يحتفظ به لدى البنك لجميع المعاملات التي تمت بواسطة البطاقة ، ويعتبر إرسال هذا الكشف على العنوان المشار إليه بأنه تبليغ قانوني لطالب الإصدار ، ويعتبر الكشف صحيحاً ما لم يتم إشعار البنك خطياً بخلاف ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الكشف.
- 33- بالنسبة لطالبي الإصدار الذين يحتفظون بمراسلاتهم لدى البنك ، يتوجب عليهم مراجعة الفرع الذي يحتفظ بالمراسلات لديه لاستلام كشف حركات البطاقة الشهري دون تأخير ، للتأكد من صحة الحركات ، وذلك لحفظ حقه بالمطالبة بالحركات التي لم يجرها (إن وجدت) حسب تعليمات / أنظمة فيزا / ماستر كارد الدولية ، ولا يعتبر البنك مسؤولاً في حالة عدم تمكن طالب الإصدار من المطالبة بقيمة هذه الحركات بسبب تأخره في استلام الكشف.
- 34- تحسب فائدة شهرية على مجموع التزامات طالب الإصدار حسب النسبة المقررة.
- 35- أ- تحسب الفائدة المدينة على حركات السحب النقدي من تاريخ الحركة وحتى تاريخ صدور كشف حساب البطاقة التالي وتفيد الفائدة ألياً في نفس تاريخ كشف حساب البطاقة.
- ب- تحسب الفائدة المدينة على حركات الشراء من تاريخ الحركة وحتى تاريخ التسديد الكامل. وفي حال قيام العميل بتسديد كامل الالتزام يتم إعفاء ألياً من قيمة الفائدة المدينة لحركات الشراء أما في حال عدم تسديد كامل الالتزام فيتم قيد قيمة الفائدة الشهرية المدينة المستحقة ألياً على حساب البطاقة.
- ج- تحسب الفوائد على رصيد حساب البطاقة القائم بما يشمل الفائدة المتركمة والعمولات وحتى السداد التام ويلتزم العميل بسداد حصته من ضريبة الدمغة النسبية (0.05%) كل ثلاثة أشهر المحسبة على الرصيد المدين طبقاً للقانون رقم 2006/143 ولانته التنفيذية وتعديلاته.
- 36- يمكن زيادة / تخفيض حد البطاقة أو تعديل أية بيانات أخرى تتعلق بطالب الإصدار بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- 37- يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك، وان يده عليها هي يد الأيمن ويجب عليه إعادتها في أي وقت يطلب البنك منه ذلك ، كما يلتزم بإعادة البطاقة / البطاقات الفرعية المصدرة له من البنك (إن وجدت).
- 38- يحق للبنك إجراء التعديل على هذه الأحكام على أن يشعر طالب الإصدار بالتعديلات التي أجراها البنك بأي وسيلة من الوسائل المتاحة لدى البنك ويصبح طالب الإصدار ملزماً بالتعديل من تاريخ الإشعار، منها على سبيل المثال لا الحصر:-
- أ- زيادة العمولات التي يدفعها طالب الأصدار مقابل استخدام الخدمة الالكترونية المقدمة له.
- ب- زيادة الالتزامات على طالب الإصدار تجاه البنك بخصوص الخدمة الإلكترونية لأموال طالب الإصدار.
- ج- وضع أي قيود كمية على عدد أو سقف التحويلات الإلكترونية لأموال طالب الإصدار.
- د- وضع أي قيود كمية على عدد أو حدود الاستخدام الشهري بالعملة الأجنبية.
- هـ- زيادة المصاريف مقابل تجديد البطاقات سنوياً أو مقابل الخدمات الأخرى.
- 39- يصدر البنك البطاقة لطالب الإصدار حسب القوانين المحلية ، ويتعهد طالب الإصدار باستعمالها وفق هذه الأحكام وضمن الأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة.
- 40- لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم تقبل البطاقة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري (الطرف الثالث) ، وكذلك فإن أي نزاع ينشأ بين طالب الإصدار والطرف الثالث لا يؤثر على حقوق البنك تجاه طالب الإصدار في تسديد الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة و / أو المتعلقة بها ، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي يحصل عليها طالب الإصدار.
- 41- في حال وجود حركة على كشف حركات البطاقة لم يجرها طالب الإصدار ، يحق له المطالبة بإعادة مبلغها لرصيد حساب البطاقة خلال 30 يوماً بعد تقديم المستندات اللازمة وقناعة البنك بصحتها، لكن لا يقيد المبلغ لرصيد حساب البطاقة إلا بعد تحصيل مبلغ المطالبة فعلياً من البنك المحصل وقبدها لحساب البنك العربي، علماً بأن فترة التحصيل قد تستغرق شهرين حسب إجراءات وتعليمات فيزا / ماستر كارد. أما في حالة عدم ثبوت حق طالب الأصدار بالمطالبة، فيستوفى البنك أجوراً نظير أتعباه أو نظير دفعه أي مبالغ ناتجة عن هذه المطالبة للبنك المحصل أو لأي جهة أخرى.
- 42- لا يحق لطالب إصدار بطاقة التسوق عبر الإنترنت الاعتراض على أي حركات أجريت عبر الإنترنت باستعمال رقم البطاقة سواء تمت من قبله أو من غيره، ويتحمل طالب الإصدار مسؤولية دفع مبالغ كافة الحركات التي أجريت عليها، وبدون أي مسؤولية على البنك.
- 43- يتوجب على طالب الإصدار الانتباه إلى أن استعمال البطاقة للشراء / طلب الخدمات من خلال البريد / الهاتف / الإنترنت قد يؤدي إلى كشف رقم البطاقة للغير (خاصة على شبكة الإنترنت)، مما يعرض طالب الإصدار لمخاطر استخدامها من قبل الآخرين وبالتالي فإن استخدام البطاقة بالوسائل السالفة الذكر يكون على مسؤولية طالب الإصدار الكاملة دون أدنى مسؤولية على البنك.
- 44- يتوجب على طالب الإصدار الانتباه إلى أن استعمال رقم البطاقة لغايات الاشتراك أو تجديد الاشتراك بأي خدمة بواسطة شبكة الإنترنت قد يؤدي إلى القيد على بطاقته بمبالغ دورية، وهذا القيد لا يخضع لإجراءات المطالبة بقيمتها حسب تعليمات فيزا / ماستر كارد الدولية وبالتالي يكون استعمال البطاقة لهذه الغاية على مسؤولية طالب الإصدار الكاملة دون أدنى مسؤولية على البنك.
- 45- يتوجب على طالب الإصدار أن يحتفظ بنسخته من قسائم الشراء الصادرة عن التجار ، أو الإشعارات الصادرة عن أجهزة الصراف الآلي لتدقيقها مع كشف حركات البطاقة للتأكد من المبالغ الواردة فيه.
- 46- يكفي لإثبات الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة والرصيد تقديم البنك كشفاً للحساب مستخرجاً من الحاسوب ولا يكون البنك ملزماً بتقديم أصول فيش السحوبات و / أو الحركات التي أجراها طالب الإصدار ، كما وتعتبر القيود التي ترد للبنك من فيزا / ماستر كارد الدولية وشركات خدمات الدفع صحيحة وبيئة مقبولة من طالب الإصدار وملزمة له ما لم يكن قد تقدم باعتراض وفقاً لما جاء بنص البند رقم 36.
- 47- يُصرح طالب الإصدار بما يلي:
- أ- أن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك إلى طالب الإصدار مقبولة على عنوانه المحفوظ لدى البنك ما لم يبلغ البنك بأي تعديل يرد على عنوانه المحدد لدى البنك.
- ب- أن القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون المصري.
- ج- يملك البنك صلاحية مقاضاة طالب الإصدار لدى أي محكمة ذات الاختصاص ضمن الدولة التي يقع فيها عنوانه بغض النظر عن الصلاحية المكاتبية لهذه المحكمة أو تلك من محاكم الدولة المذكورة وأنه يسقط حقه مسبقاً في الطعن بالصلاحية المكاتبية للمحكمة التي يختارها البنك.
- د- بغض النظر عما هو منصوص عليه في هذه المادة فإنه يحق للبنك ممارسة صلاحية المقاضاة في أي دولة يختارها أو في أي دولة أصبح يقيم بها طالب الإصدار أو يوجد له أموال فيها ، كما أن المقاضاة في دولة ما لا تحول دون الحق في المقاضاة في ذات الوقت في دولة أخرى أو أكثر.
- 48- يكون عنوان طالب الإصدار لغايات التبليغ والمراسلات هو العنوان الذي يحتفظ به طالب الإصدار لدى البنك ، ويلتزم طالب الإصدار بإبلاغ البنك خطياً عن أي تعديل

- يطراً عليه أو على أرقام هواتفه.
- 49- إن الشروط الواردة في هذا النموذج هي المعمول بها لدى البنك وهي التي تعبر عن علاقة البنك بطالب الإصدار ويقر طالب الإصدار بأنه اطلع عليها وهي ملزمة له دون الحاجة لتوقيع عليها.
- 50- يقر طالب الإصدار بعلمه وموافقة على أن تنشيط البطاقة يتم عن طريق إتصاله المسجل بمركز الخدمة الهاتفية (Call Center) وعليه فإن إختلاف توقيعه على إيصال استلامه البطاقة أو الرقم السري عن توقيعه المحفوظ لدى البنك لا يؤثر على تفعيل البطاقة.
- 51- يحق للبنك تبادل المعلومات الخاصة بالعميل أو المعلومات الخاصة باستخدام العميل لحساب بطاقته مع الجهات الرقابية والتي يمكن تداولها المؤسسات الأخرى عند تقييم استمارة الطلب المقدمة من قبل العميل أو من قبل أي من أعضاء أسرته من أجل الائتمان أو التسهيلات الأخرى و من أجل منع الاحتيال واقتفاء اثر المدينين.
- 52- يحق للبنك إجراء التحريات عن الوضع الائتماني أثناء ورود أية مبالغ مدينة من قبل العميل في حساب البطاقة وإفشاء المعلومات عن العميل وعن حساب بطاقته إلى جهات متابعة التحصيل والمحامين من أجل تحصيل الديون المترتبة على حساب بطاقة العميل.
- 53- يحق للبنك اتخاذ ما ورد في البندين 49 و 50 فيما يتعلق بحامل أية بطاقة فرعية مصدرة على حساب بطاقة العميل الرئيسية.
- 54- في حال وجود أي شكوي من قبل طالب الإصدار بإمكانه الرجوع إلى وحدة شكاوي العملاء التابعة للبنك والتي تقوم بدورها ببحث الشكوى وتقديم الرأي بشأنها.
- 55- يجوز للبنك أن يقدم الخدمات المصرفية من خلال و/أو باستخدام حواسيب خادمة الكترونية و/أو بمساعدة فنية من المقر الرئيسي للبنك-الأردن أو فروعه أو شركائه الحليفة أو التابعة داخل وخارج الدولة، كما و يحق للبنك اسناد و/أو مركزية الخدمات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية الى المقر الرئيسي للبنك-الأردن أو من خلال أية أطراف ثالثة يتم التعاقد معها لتنفيذ الخدمات بما فيها تفعيل البطاقة، و عليه فإننا نوافق مسبقاً و نرخص للبنك ارسال بياناتنا المالية و غير المالية الى الجهات المذكورة اعلاه دون ان يعد البنك مخرلاً بأي من التزاماته تجاهنا و خاصة فيما يتعلق بالسرية المصرفية
- 56- يحق للبنك تعديل أسعار الفائدة والعمولة زيادة أو تخفيضاً وفق المعدلات المعلنة دورياً من قبله ، وعلى أن يتم إشعار طالب الإصدار قبل خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ التعديل من خلال رسالة نصية قصيرة .
- 57- في حالة عدم قبول العميل رد البنك أو مقدم الخدمة على اي شكوى تم تقديمها، يتعين عليه اعلام البنك كتابياً خلال مدة خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ استلام الرد متضمناً أسباب عدم القبول ، و في حالة عدم قيامه بذلك فيعتبر قبولاً ضمنياً للرد.
- 58- لا يجوز لطالب الإصدار ان يقوم بتقديم أي شكوى الى البنك المركزي المصري قبل تقديمها الى البنك العربي أو لا

الشروط والأحكام الخاصة بخدمة التسديد المريح لبطاقات الائتمان:

بالنظر لموافقة البنك العربي (و يشار إليه فيما بعد بـ "البنك") على الطلب المقدم مني/منا والمتعلق برغبتني/ رغبتنا الاستفادة من برنامج التسديد المريح التي يقدمها البنك العربي لحاملي البطاقة الائتمانية الصادرة عنه(ويشار إليها الخطة) كما هي محددة أدناه. فإنني/إننا، بالإضافة لما ورد في الأحكام والشروط المتعلقة بعضوية بطاقة الائتمان، التي تنظم إصدار واستعمال بطاقة ائتمان البنك العربي، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وأوافق/ نوافق على الأحكام والشروط التالية:

- 1-التعريفات:
- سيكون للتعبير التالية المعاني المحددة لها بموجب هذه الأحكام والشروط ما دام السياق يقبل ذلك ما لم تتميز بغير ذلك .
- 1-1 "برنامج التسديد المريح" (البرنامج) يعني أي خطة دفع يعرضها البنك لمصلحة حامل البطاقة الأساسي للتسديد المريح لأي شراء سواء كان نقداً و/أو بالتجزئة.
- 1-2 برنامج التسديد المريح للبنك العربي متاح لحاملي بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن البنك العربي.
- 1-3 الهدف من "البرنامج" هو تمكين حامل البطاقة، وفقاً لهذه الأحكام والشروط، من شراء بضاعة محددة و/أو خدمات محددة يعرضها تجار معينون أو دفع أقساط جامعية أو مدرسية ، باستعمال الحد المتوفر في البطاقة الائتمانية، ودفع قيمة تلك البضائع أو الخدمات المشتراة على أقساط شهرية متساوية. ويقوم البنك العربي من حين لآخر، بتحديد تلك البضائع أو الخدمات والتجار الذين ينطبق عليهم هذا البرنامج وتبليغ ذلك لحاملي البطاقات.
- 1-4 يُقدم البرنامج بصفة حصرية إلى حامل البطاقة ما دامت البطاقة الائتمانية سارية حسب لوائح البنك. و سيكون حامل البطاقة الذي يفى بالأحكام والشروط العامة لبطاقات ائتمان البنك العربي مؤهلاً تلقائياً للاستفادة من البرنامج، كما سيكون هذا البرنامج متوفر لحاملي البطاقة الأساسية والفرعية.
- 1-5 عند الاستفادة من البرنامج لشراء البضاعة و/أو الخدمات التي ينطبق عليها البرنامج، يتعين على حامل البطاقة أن يدفع للبنك رسوم التسديد المريح لتسهيل الدفع للبنك بأقساط شهرية متساوية؛ سيكون المبلغ الإجمالي للبرنامج(السعر الإجمالي) هو مبلغ سعر الشراء للبضاعة والخدمات مضافاً إليه رسوم التسديد المريح.
- 1-6 يقوم البنك بتحديد البضائع والخدمات والتجار الذين ينطبق عليهم البرنامج، كما يقوم البنك بتحديد رسوم التسديد المريح المطبقة لكل بضاعة أو خدمة، و عدد الأقساط الشهرية التي سيتم دفعها ("فترة البرنامج") لكل بضاعة و خدمة و ذلك من حين لآخر و تبليغ حامل البطاقة بذلك.
- 1-7 يحق للبنك تعديل المصاريف / العمولات او بند في الشروط العامة الخاصة بالمنتج او فتح الحساب بدون الرجوع الي العملاء علي ان يتم إبلاغ العملاء من خلال احد الوسائل المعتمدة للبنك.
- 2- الأهلية:
- 1-1 يُصرح البنك بإجراء أي معاملة ينطبق عليها البرنامج شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي للبرنامج ضمن حد الائتمان الإجمالي المتوفر لحامل البطاقة في بطاقة ائتمانه و أن تكون بطاقة ائتمان حامل البطاقة سارية حسب القواعد و اللوائح التي يتبناها البنك عند القيام بإجراء المعاملة.
- 2-2 إذا كان حامل البطاقة مهتماً بالاستفادة من البرنامج فعليه أن يعبئ النموذج المعتمد من قبل البنك لهذه الغاية ويقدم فيه التفاصيل المطلوبة لذلك. وسيقوم البنك عندئذٍ بتحويل الصنفقة التي تتم مع التجار، إلى معاملة خاضعة للبرنامج طبقاً لهذه الأحكام والشروط والنصوص المطبقة على البرنامج سواءً من حيث نفقات التسديد المريح أو من حيث عدد الأقساط.
- 3- مبلغ الخطة:
- 1-3 يجب ألا يقل مبلغ البرنامج عن 1000 جنيه مصرى او ما يعادلها " مبلغ الصنفقة".
- 2-3 يجب أن يكون مبلغ البرنامج مساوياً لمبلغ الصنفقة التي يطلب حامل البطاقة من البنك إخضاعها للبرنامج ، ويتم قيد مبلغ البرنامج على حساب بطاقة الائتمان.
- 3-3 سيتم حساب المبلغ الذي سيدفع كل شهر "القسط الشهري للبرنامج" بقسمة السعر الإجمالي للبرنامج على فترة البرنامج (ينتج السعر الإجمالي للبرنامج بإضافة سعر شراء البضاعة أو الخدمات إلى نفقات التسديد المريح).
- 4- تقديم الفاتورة وتسديدها:
- 1-4 يقوم حامل البطاقة بتسديد المبلغ الإجمالي للبرنامج على أقساط شهرية متساوية تمتد لفترة (3)، (6)، (9)، (12)، (18)، (24)، (36)، (48) و (60) شهراً ، حسبما يحدده المستفيد من البرنامج وبموافقة البنك .
- 2-4 يتم مطالبة حامل البطاقة بالقسط الشهري للبرنامج، مباشرة اعتباراً من تاريخ الكشف الذي يلي تاريخ الشراء، و شهرياً بعد ذلك إلى أن يتم تسديد كامل مبلغ البرنامج.
- 3-4 عند قيام حامل البطاقة بالشراء بموجب البرنامج فسوف يكون الحد الأدنى للدفع المستحق هو مبلغ الأقساط الشهرية للبرنامج مضافاً له نسبة التسديد المستحقة بحسب تعليمات الدفع.
- 4-4 إذا دفع حامل البطاقة مبلغاً أقل من الحد الأدنى المستحق الدفع عند تاريخ الاستحقاق المبين في الكشف الشهري لبطاقة الائتمان، فسوف يتم تطبيق النفقات والفوائد والعمولات حسب الأحكام والشروط الرهانة لبطاقات الائتمان التي تنظم إصدار واستعمال بطاقة ائتمان البنك العربي.
- 4-5 إذا لم يتم حامل البطاقة بدفع الحد الأدنى للقسط المستحق المبين في كشفين متتاليين، أو أكثر منه، أو إذا أغلق حساب البطاقة فسوف يقوم البنك، بناء على رغبته المطلقة، بإلغاء البرنامج و سوف يقيد على حساب البطاقة فوراً و دفعةً واحدةً مبلغاً مساوياً لمبلغ البرنامج الإجمالي بعد تنزيل قيمة الأقساط الشهرية التي قام حامل البطاقة بتسديدها كما سيقيّد البنك على حامل البطاقة رسوم إلغاء البرنامج.
- 4-6 يجوز لحامل البطاقة أن يطلب تخفيض أو زيادة فترة البرنامج(أي عدد الأقساط الشهرية) باستثناء الأقساط المتعلقة بالرسوم الجامعية أو المدرسية ، وللمنك في حال موافقة على طلب حامل البطاقة أن يقيد على حساب بطاقة ائتمان حامل البطاقة، رسوماً اسمية (يشار إليها فيما بعد بـ "رسوم إعادة جدولة البرنامج").

4-7 يسمح لحامل البطاقة بتسديد المبلغ الإجمالي للبرنامج دفعة واحدة. و في هذه الحالة يكون للبنك الحق في استيفاء رسوم اسمية من حامل البطاقة عن هذا التسديد المبكر (يشار إليها فيما بعد بـ "رسوم إلغاء البرنامج" حسب الأحكام والشروط الراهنة لبطاقات الائتمان التي تنظم إصدار واستعمال بطاقة ائتمان البنك العربي وفي حال التسديد المبكر لا تُعاد العمولة أو جزء منها.
5- التعويض:

1-5 يقر حامل البطاقة بأن البضاعة أو البضائع التي قام بشرائها بموجب البرنامج هي في حيازته على سبيل الأمانة، بحيث تكون الملكية المطلقة للبضاعة أو البضائع، بما في ذلك جميع بدائلها وقطعها وملحقاتها التي يشتريها حامل البطاقة بموجب البرنامج للبنك العربي حتى يتم دفع المبلغ الإجمالي للبرنامج بالكامل، والالتزام تماماً بهذه الأحكام والشروط. و لن يكون حامل البطاقة مالكا للبضاعة أو البضائع حتى ذلك التاريخ و لن يقوم بإقرار مسبق أو مزاعم في هذا الشأن. و لا يحق لحامل البطاقة أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يحيل البضاعة أو البضائع و لا يحق له ترتيب حق عليها ليتنازل عن ملكيتها، ولا يحق له بأي طريقة أخرى التعامل في هذه البضاعة أو أي حق فيها مع أي شخص أو طرف. و على حامل البطاقة أن يمارس الجهد المناسب لاستعمال وصيانة البضاعة أو البضائع.

2-5 لن يكون البنك مسؤولاً قانونياً عن أي عطل أو ضرر يتعرض له حامل البطاقة وينشأ عن شراء أو تركيب أو استعمال البضاعة و/أو البرنامج أو غير ذلك بموجب البرنامج. و تحال أية شكاوى بشأن جودة البضاعة المشتركة أو الخدمات المقدمة من خلال البرنامج إلى المورد أو التاجر، و ذلك كله دون الإخلال بالتزامات حامل البطاقة بموجب هذه الأحكام والشروط.

3-5 يحق للبنك، في أي وقت و بدون إشعار مسبق أو أية مسؤولية قانونية تجاه حامل البطاقة بأية طريقة مهما كانت، ودون الحاجة لإبداء الأسباب، أن ينهي البرنامج أو يلغي أو يغير مزايا أو ملامح البرنامج أو يغير أو يضيف أو يحذف أي من هذه الأحكام والشروط، إلا أن هذه القرارات لن تؤثر على المعاملات التي يعدها حامل البطاقة و يقبلها البنك بموجب البرنامج قبل تلك القرارات. كما يحق للبنك أن يقرر الحد الأدنى لمبلغ الشراء المسموح به بموجب البرنامج لكل بضاعة أو خدمة.

4-5 يحتفظ البنك بالحق في إلغاء أهلية أي حامل بطاقة من المشاركة اللاحقة في البرنامج إذا رأى أن حامل البطاقة قد انتهك بأية طريقة كانت هذه الأحكام والشروط أو انتهك بأي شكل كان أحكام و شروط بطاقات ائتمان البنك العربي وذلك كله دون الإخلال بالتزامات البنك، في مواجهة التجار، بالنسبة للمعاملات التي عقدها حامل البطاقة و قبلها البنك قبل ذلك القرار.

5-5 يحق للبنك أن لا يسمح/يرفض أية صفقة يجريها حامل البطاقة بموجب البرنامج بدون تعيين أي سبب مهما كان.

6-5 لن يكون البنك مسؤولاً قانونياً عن القيام بالتزاماته بموجب هذه الأحكام والشروط بسبب القوة القاهرة وهي الظروف والأسباب التي تخرج عن نطاق سيطرة البنك، كما لن يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير، سواء كان من جانب التجار المعيّنين أو من جانب أي طرف ثالث، في إرسال الوثائق المطلوبة بموجب البرنامج إلى البنك.

7-5 هذه الأحكام والشروط ليس من شأنها المساس بأحكام و شروط بطاقات ائتمان البنك العربي التي تنظم إصدار واستعمال بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك العربي، والتي ستطبق على البرنامج.

8-5 إذا نشأ أي نزاع بشأن هذه الأحكام والشروط أو البرنامج أو الأحكام والشروط المتعلقة ببطاقات الائتمان الصادرة عن البنك العربي التي تنظم إصدار واستعمال بطاقة الائتمان، فإن قرار البنك في هذا الخصوص سيكون ملزماً. و في جميع الأوقات، يحتفظ البنك بالحق في إنهاء البرنامج بدون إشعار مسبق.

9-5 إن حامل البطاقة يقر ويتعهد تمهد لا رجعة فيه ويبرئ البنك من أية مسؤولية قد تنجم عن أي مطالبة أو خسارة أو ضرر أو أي رسوم أو مصاريف نتيجة قيام البنك بالتصرف بشكل جزئي أو كلي بناء على أية تعليمات ترسل للبنك عن طريق الفاكس من حامل البطاقة.

6- يقر حامل البطاقة بأن قيود البنك وسجلاته وأية مستخرجات منها مهما كانت تعتبر صحيحة ودقيقة وأنها تعتبر بيئة قانونية وقاطعة وغير قابلة للطعن فيما يتعلق بالأمور الواردة فيها وذلك باستثناء حالات الخطأ المادي الظاهر.

7- تخضع هذه الأحكام والشروط من كافة الوجوه لأحكام القوانين السارية المفعول في جمهورية مصر العربية وتكون محاكم جمهورية مصر العربية هي المحاكم المختصة بالنظر في كافة المنازعات الناشئة عن أو المتعلقة بأي شكل كان بهذه الأحكام والشروط، وذلك دون الإخلال بحق البنك في إقامة الدعوى لدى أي محكمة مختصة أخرى، سواء خارج الدولة أو داخلها، وبحيث يكون هذا الحق مقررأ في ومقتصرأ فقط على الدعوى التي يقيمها البنك دون تلك التي يقيمها حامل البطاقة.

8- يقر حامل البطاقة بأنه قرأ هذه الأحكام والشروط واستوعب وفهم ما ورد فيها بشكل نافي للجهالة ووافق عليها و قبل الالتزام بها. كما يوافق حامل البطاقة على أن استعماله للبرنامج يشكل موافقة منه على هذه الشروط والأحكام.

الشروط والأحكام الخاصة بخدمة الحماية التأمينية :

تسري هذه الشروط والأحكام على خدمة الحماية التأمينية الخاصة بالبطاقات الائتمانية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقات البنك العربي الائتمانية.

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القسم من الأحكام والشروط المعاني المحددة لها هنا ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الوفاة: الوفاة لأي سبب كان طبيعياً أو نتيجة حادث وتشمل أيضاً الوفاة الناتجة عن الحرب والإرهاب شريطة عدم المشاركة فيها من قبل المؤمن عليه.

العجز الكلي الدائم: هو عجز المؤمن عليه عجزاً كلياً نتيجة حادث أو مرض حصل له قبل سن الستين والذي يمنعه من مزاولة أي عمل لمدة ستة أشهر متتالية من تاريخ الحادث أو تشخيص المرض شريطة بقاءه حياً لحين ثبوت العجز وحصوله على تقارير طبية معتمدة تقيد عجزه الدائم وعدم مقدرته على ممارسة أي مهنة وتشمل تغطية العجز الدائم العجز الناشئ عن الحرب والإرهاب شريطة عدم مشاركة المؤمن عليه فيها.

1. تسدد المطالبات المشمولة في حالتها الوفاة أو العجز الكلي الدائم من خلال طرف ثالث (شركة التأمين) وبحيث يتم تسديد ما نسبته 100% من رصيد البطاقة القائم في تاريخ الوفاة / تشخيص العجز و بحد أعلى مقداره 500,000 جنيه مصري.

2. تتوقف خدمة الحماية التأمينية لأي مؤمن عليه حكماً عند بلوغ سن الـ60 عام لمنفتحي الوفاة والعجز الكلي الدائم.

3. يتم احتساب قسط التأمين الشهري حسب نسبة الأقساط التأمينية المقررة من قبل البنك و بناءً على رصيد البطاقة القائم وتظهر حركة القسط الشهري بكشف حركات البطاقة.

4. لا تمنح خدمة الحماية التأمينية لحملة البطاقات المصدرة على حسابات الشركات و بطاقات التسوق عبر الإنترنت ، وحاملي البطاقات الذين تقل أعمارهم عن 18 عام أو تزيد على 60 عام.

5. يجب إعلام/إشعار البنك العربي فوراً عن أي حادث/واقعة يتعرض لها المؤمن عليه ومن الممكن أن تؤدي إلى نشوء مطالبة وفاة / عجز كلي دائم ، ويجب تقديم الوثائق الأصلية بناءً على طلب البنك خلال 90 يوم من تاريخ حدوث الواقعة / حادث.

6. تطبق التغطية التأمينية على حاملي البطاقات الرئيسية فقط.

7. تمنح التغطية التأمينية على مجموع الأرصدة القائمة على حامل البطاقة الرئيسية و بحد أقصى 500,000 جنيه مصري.

8. يحق للبنك إجراء التعديلات على هذه الأحكام والشروط، الأسعار و/أو رفض، وقف أو إلغاء وثيقة التأمين بدون ذكر الأسباب وبدون إشعار مسبق.

9. تخضع التغطية التأمينية لشروط وأحكام واستثناءات وثيقة التأمين الأصلية الموقعة بين البنك العربي وشركة التأمين.

10. لا يكون البنك مسؤولاً عن أية منازعات قد تنشأ عن التغطية التأمينية.

11. يحق لحامل البطاقة طلب إلغاء التغطية التأمينية في أي وقت (باستثناء بطاقات البلو و الذهبية)، إلا انه لا يحق له إعادة شموله مستقبلاً كما لا يحق له استرداد الأقساط المدفوعة.

12. يحق للبنك زيادة / تخفيض نسبة الأقساط التأمينية بناءً على الظروف السائدة في السوق وبدون إشعار مسبق.

13. يسقط حق المؤمن عليه في المطالبة التي تنطوي على العجز.

14. لن تدفع أية تعويضات إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي الدائم ناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي مما يلي :

أ- الانتحار/محاولة الانتحار.

ب- الاشتراك الفعلي في الحروب والأعمال العدوانية أو العمليات العسكرية سواء أكانت الحرب معلنة أو لا، والاشتراك الفعلي في الصراعات والشغب والاضطرابات السياسية أو الأهلية والإرهاب والانتفاضات والثورات كما يشمل الإستثناء حالات الوفاة الناجمة عن العمل لحساب أي منظمة تكون ضالعة في قلب نظام الحكم بالقوة أو التأثير عليه بالإرهاب أو العنف.

- ج- التلوث الذري / البيولوجي / الكيميائي.
د- إذا ارتكب المؤمن عليه عملاً إجرامياً.
هـ- الأشخاص الذين تقدموا بالمطالبة أو الذين لم يستكملوا الأوراق اللازمة بعد انقضاء 90 يوم من وقوع الحادثة.
و- العمل في حفارات النفط أو استخدام مواد متفجرة.
15. بالإضافة لما ورد النص عليه في البند أعلاه تستثنى المطالبات المتعلقة بمنفعة العجز الكلي الدائم و التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن:
أ- الاضطرابات العقلية/العصبية.
ب- الضرر المسبب عمداً للذات والانتحار أو محاولة الانتحار سواء أكان المؤمن عليه مختلاً عقلياً أو لا.
ج- تعاطي المخدرات أو تناول الكحول.
د- الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (سيذا/ ايدز).
هـ- أي مرض أو اعتلال طبي كان يعاني منه المؤمن عليه أو عولج بسببه أو كان على علم به.
و- المشاركة أو التمرين على الملاحة الجوية أو الطيران الشراعي أو التزلج الجوي أو أي شكل من أشكال الرياضات الجوية ولا يشمل الاستثناء الحالات التي يوجد بها المؤمن عليه حاملاً لتذكرة سفر من شركة طيران مؤهلة.
ز- اشتراك المؤمن عليه أو تمرنه على أي نوع من أنواع الرياضات الخطيرة مثل ممارسة الغطس تحت الماء أو الاشتراك في سباقات السيارات أو الدراجات.
ح- اشتراك المؤمن عليه في أي أعمال عسكرية (بحرية / جوية / برية).
- يحق للبنك تعديل أسعار الفائدة والعمولة زيادة أو تخفيضاً وفق المعدلات المعلنة دورياً من قبله ، وعلى أن يتم إشعار طالب الإصدار قبل أربعة عشر يوم عمل من تاريخ التعديل .